

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القرار عدد 63842.2023

تاريخه: 2024/04/23

## أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2023/10/30 تحت عدد 15708 من طرف المحامية

الأستاذة \*\*\*

في حق: \*\*\* ، مقره \*\*\*

ضد: \*\*\* ، مقره \*\*\* .

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 87079 بتاريخ 2023/07/13 الصادر عن محكمة الاستئناف بصفاقس و القاضي نھائيا بقبول الاستئنافين الأصلي و العرضي شكلا و في الأصل بنقض الحكم الابتدائي المطعون فيه و القضاء من جديد بإلزام المستأنف ضده الأول \*\*\* بأن يؤدي لفائدة المستأنف مبلغا ماليا قدره ثمانية و ثلاثون ألف دينار لقاء باقي قيمة الأشغال المنجزة و بإعفاء المستأنف من الخطية و إرجاع مالھا المؤمن إليه و حمل المصاريف القانونية على المستأنف ضده الأول و بتغريمه لفائدة المستأنف بألف دينار لقاء أتعاب التقاضي و أجرة المحاماة عن الطورين و بإخراج المستأنف ضده الثاني \*\*\* من نطاق التداعي و برفض الاستئناف العرضي موضوعا .

و بعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ \*\*\* حسب محضرھا عدد 30474 بتاريخ 2023/11/14 و على نسخة الحكم المطعون فيه و على جميع الإجراءات و الوثائق المقدمة في 2023/11/28 حسب مقتضيات الفصل 185 م م م ت .

و بعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة و الرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه أصلا و الحجز .

و بعد الاطلاع على أوراق القضية و المفاوضات و بحجة الشورى صرح علنا بما يلي :

### من حيث الشكل

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه و صيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية .

### من حيث الأصل

حيث تفيد وقائع القضية مثلما أثبتتها الحكم المطعون فيه والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل (المعقب ضده الآن) لدى المحكمة الابتدائية بصفاقس عارضا أنه بموجب الكتب الخطي المؤرخ في 2011/12/02 اتفق المدعي مع المدعى عليه الأول في الأصل على أن يتولى القيام بأشغال بناء فيلا الكائنة \*\*\*حسب المثال المعد من طرف المهندس المعماري \*\*\* بثمان اتفاقي قدره 65.000.000 د يقع دفعها طبق أحكام الفصل 6 من كتب الاتفاق و الذي ينص على أن بقية الثمن المقدر ب 30 ألف دينار يقع تسديدها على أقساط شهرية و أن الاقساط الشهرية تم تضمينها بعدد 10 شيكات و أنه بتاريخ 2012/01/02 قام الطرفان بإمضاء كتب تكميلي تم الاتفاق صلبه على تسليم العشر شيكات إلى الأستاذ \*\*\* و الذي تعهد بتسليم العارض الصكوك مشاهرة بداية من 2012/03/01 و هو ما تم فعلا و بحلول شهر جوان امتنع المطلوب الثاني من تسليم الشيك المتعلق بشهر جوان و طلب إلزام المدعى عليهما بأداء مبلغ 21.000.000 د لقاء باقي الدين و الفاض القانوني عن المبلغ المذكور و تغريمهما بألف دينار لقاء أتعاب التقاضي و أجرة المحاماة . وحيث صدر الحكم الابتدائي تحت عدد 53266 بتاريخ 2018/11/26 قاضيا ابتدائيا برفض الدعوى و إبقاء مصاريفها محمولة على القائم بها .

وحيث استأنف المدعي (المعقب الآن) الحكم المذكور و صدر تبعا لذلك القرار الاستئنافي المطعون فيه بما ذكر أعلاه فتعقبه المستأنف ضده ناعيا عليه:

**1/ خرق أحكام الفصل 87 من مجلة التسجيل و الطابع الجبائي :** بمقولة أن عقد الاتفاق و الكتبين التكميليين سند القيام غير مسجلين بالقباضة المالية خلافا لما يقتضيه الفصل 87 من مجلة التسجيل و الطابع الجبائي و قد أسست المحكمة حكمها على هذه الكتائب رغم عدم تسجيلها و أن هذا التحجير يهيم النظام العام و يمكن إثارته لأول مرة أمام محكمة التعقيب

**2/ خرق الصيغ الشكلية و ذلك بالتنصيص على مبلغين مختلفين بخصوص أجرة المحاماة صلب حيثيات القرار المطعون فيه و صلب منطوق الحكم و بالتالي فإن الحكم لم يكن متضمنا لأحد التنصيصات الوجوبية بالفصل 123 م م ت و اتجه نقضه على معنى الحالة السادسة من الفصل 175 م م ت .**

**3/ خرق أحكام الفصل 147 م م ت** بمقولة أن عريضة الدعوى تضمنت طلب إلزام المدعى عليهما بأداء 21.000.000 د لقاء باقي الدين إلا أنه حور طلباته بمناسبة تحريره لمستندات استئنافية مما يجعل القرار المطعون فيه عرضة للنقض .

**4/ تحريف الوقائع و سوء التعليل:** بمقولة أن كتب الاتفاق حدد بصفة واضحة طبيعة الأشغال المحمولة على المعقب ضده كما حدد الأجرة المستحقة من طرفه و المساوية ل 65.000.000 د و أن المعقب ضده كان قد التزم بصورة لا لبس فيها صلب الفصل 4 من الكتب التكميلي الثاني المؤرخ في 2012/06/05 بعدم مطالبة المعقب بأي مبالغ إضافية بخصوص المبالغ الصافية و المتفق في شأنها مسبقا و أنه من المتعارف عليه أن ما كان مبناه العقد لا يثبت إلا بالعقد و أن محكمة القرار المنتقد قد تولت غض النظر عن هذه المبادئ و قامت بتعليل حكمها بالاستناد إلى اختبارات و الحال أن تاريخ الاختبارات لاحق لتاريخ رفع الدعوى مما يجعل كافة الاختبارات

المظروفة بالملف قاصرة بصفة واقعية عن تحديد الأشغال الإضافية إن كانت و تحديد قيمتها باعتبار الفترة الطويلة الفاصلة بين تاريخ نهاية الأشغال و تاريخ إنجاز الاختبارات .

5/ **هضم حقوق الدفاع** بمقولة أن كتب الاتفاق و الكتبين المتممين حددا بصفة واضحة تاريخ انتهاء الأشغال و تسليم البنائة بطاقتها و هو يوم 2012/07/10 و أن القيام بالدعوى كان بتاريخ 2013/04/16 و أنه أثناء سير القضية تولى المعقب ضده استصدار إذن على عريضة في تكليف الخبير محمد الغمقي للقيام بجملة من الأعمال و هو إجراء في غير طريقه ضرورة أن الإذن يجب أن يقدم لرئيس الدائرة المتعهد بالملف فضلا على انقضاء ما يقارب السنتين على انتهاء الأشغال . و أن المحكمة بالرغم من هذه الإخلالات اعتمدت التقرير المعد من قبل الخبير المذكور بل وعمدت إلى استقراءات أخرى من تحريات و تكليف خبراء آخرين في مخالفة للفصل 12 م م ت و قد غضت المحكمة النظر عن هذه المعطيات و لم تناقش الدفوعات المقدمة مما يجعل قضاءها هاضما لحقوق الدفاع و طلب قبول مطلب التعقيب شكلا و اصلا ونقض القرار المطعون فيه مع الإحالة .

### المحكمة

#### **عن المطعن المأخوذ من مخالفة الصيغ الشكلية :**

و حيث و لئن تبين وجود تناقض في خصوص مبلغ اجرة المحاماة المحكوم بها بين ما تضمنته حيثيات القرار المنتقد و بين ما جاء بمنطوقه فإن ذلك يعد من قبيل الخطأ المادي القابل للإصلاح وفق مقتضيات الفصل 256 م م ت و لا يعيب القرار المطعون واتجه رد هذا المطعن .

#### **عن المطعن المأخوذ من مخالفة الفصل 147 م م ت :**

حيث تبين بالرجوع إلى مظروفات الملف أن المدعي كان قد حور طلباته ضمن تقريره المؤرخ في 2015/03/02 على ضوء نتيجة الاختبار الجرى بواسطة الخبير محمد الغمقي و ذلك خلال الطور الابتدائي و قبل صدور الحكم في القضية .

و حيث لا جدال في أن تحوير الطلبات متاح للقائم بالدعوى و العبرة في ذلك بالطلبات الأخيرة و لا مجال في هذه الصورة لانطباق أحكام الفصل 147 م م ت المتعلقة بإجراءات الاستئناف و بات المطعن فاقدا لكل سند قانوني و اتجه رده .

#### **عن المطعنين المأخوذين من تحريف الوقائع و ضعف التعليل و هضم حقوق الدفاع :**

حيث و بخصوص منازعة المعقب في شرعية الاختبار المحرر بواسطة الخبير محمد الغمقي بناء على صدور الإذن على عريضة القاضي بتكليفه عن غير رئيس الدائرة المتعهد بالقضية فقد اتضح بالاطلاع على مظروفات الملف أن المعقب الآن لم يثر هذا الدفع أمام محكمة القرار المطعون فيه و تجاوز إجراءات استصدار الإذن على عريضة ليجادل في أعمال الاختبار و ما أسفرت عنه من نتيجة .

و حيث يقتصر نظر محكمة التعقيب على إجراء الرقابة على أوجه الدفع التي سبق التمسك بها لدى محكمة الموضوع باعتبار أن الطعن بالتعقيب ليس بدرجة ثلاثة من درجات التقاضي ذلك أنه يتسلط على الأحكام

التي تصدرها محكمة الاستئناف في حدود الحالات التي يبينها المشرع على وجه الحصر بالفصل 175 م م م م م ت ما لم يكن لها مساس بالنظام العام.

و حيث و طالما لم يكن هذا الدفع من بين الدفعات المعروضة على محكمة الموضوع و لم يكن من متعلقات النظام العام فقد أتجه رده .

و حيث أن ما عابه المعقب على نتيجة الاختبار المعتمدة من قبل محكمة الموضوع من انبائها على أعمال أجريت ما يقارب السنتين بعد انتهاء الأشغال و دون أن يعاين الخبير المنتدب منصور عمارة الأشغال المتنازع في شأنها ، لا يوهن نتيجة الاختبار طالما استندت لمظروفات الملف من تقارير سابقة و محاضر معاينة تمكّن من خلالها الخبير المنتدب من إجراء الحساب بين الطرفين .

و حيث أن تولى صاحب الأشغال إتمام الأشغال بواسطة مقاول آخر لا يمكن أن يكون حائلا دون إجراء الحساب بين الطرفين لا سيما و قد توفر بالملف من القرائن المتظاهرة و المؤيدات ما يمكن من ذلك .

وحيث أن ما ثبت من أوراق الملف من إنجاز فعلي من قبل المعقب ضده لأشغال إضافية تمثلت أساسا في إنجاز سور خارجي يعد تعديلا اتفاقيا ضمينا للكتب المحرر بين الطرفين لا سيما و قد تضمن الكتب التكميلي الثاني المؤرخ في 2012/06/05 إشارة إلى " الزيادات المتفق عليها حديثا " . و بات تمسك الطاعن بمخالفة محكمة القرار المنتقد للفصل 242 م ا ع في غير طريقه واقعا و قانونا .

و حيث لا جدال في أن اجتهاد محكمة الأصل في تقدير وقائع القضية و أدلتها و استخلاص النتائج القانونية منها محض عن رقابة محكمة التعقيب طالما كان معللا تعليلا سليما مستمدا مما له أصل ثابت بالملف دون تحريف أو ضعف أو خرق للقانون

وحيث يتبين بالاطلاع على حيثيات القرار المطعون فيه أن المحكمة أجابت عن منازعة الطاعن و تضمن القرار الصادر عنها ردا مستساغا له أصل ثابت بالأوراق مؤديا إلى النتيجة التي انتهى إليها و ليس لمحكمة التعقيب نقض الاجتهاد طالما اعتمد قضاة الأصل على مستندات صحيحة لا لبس فيها و طبقوا القانون دون خطأ أو ضعف في التعليل أو خرق للقانون أو تحريف للوقائع.

و حيث لم تأت هذه المطاعن بما يوهن القرار المطعون فيه و أتجه ردها.

### **عن المطعن المأخوذ من مخالفة الفصل 87 من مجلة التسجيل و الطابع الجبائي**

حيث اقتضت أحكام الفصل 87 المشار إليه أنه: "لا يمكن للقضاة أن يصدرُوا أحكاما استنادا على عقود غير مسجلة . ولا ينسحب هذا الإلزام على العقود التي نص بها قابض المالية المؤهل على أنها لا تخضع للتسجيل في أجل محدد .

وفي صورة الإدلاء أمام المحكمة بعقود غير مسجلة ولا تحمل ملاحظة من قابض المالية تدل على إعفائها من معالم التسجيل بأذن القاضي المكلف بالقضية سواء بطلب من النيابة العمومية أو تلقائيا بإيداعها بكتابة المحكمة لتتم إحالتها فورا لقابض المالية المؤهل قصد تسجيلها " .

و حيث أن أحكام الفصل المشار إليه هي من متعلقات النظام العام التي على المحكمة إثارتهما من تلقاء نفسها و يسوغ للأطراف التمسك بها و لو لأول مرة أمام محكمة التعقيب .  
و حيث تبين بالرجوع إلى مطروقات الملف أن كتب الاتفاق المستند إليه غير مسجل طبق القانون و هو ما يتعذر معه على المحكمة اعتماده قبل استيفاء إجراء التسجيل و تعين تبعا لذلك نقض القرار المطعون فيه و إحالة الملف على محكمة الاستئناف بصفاقس للنظر فيه مجددا بهيئة أخرى .

### ولهاته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و أصلا و نقض القرار المطعون فيه و إحالة القضية على محكمة الاستئناف بصفاقس للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى وإعفاء الطاعن من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليه.  
وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ **2024/04/23** عن الدائرة المدنية الثانية و الثلاثين برئاسة السيدة لمياء الحمامي وعضوية المستشارتين السيدتين نادرة بن سالم و كوثر زعيتر و بحضور المدعي العام السيد توفيق السبعي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة عائدة الحلواني.

وحرر في تاريخه